Academic Knowledge 2 (1), 87-106.

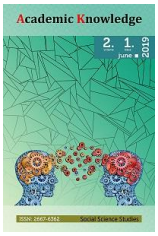

Makalenin Türü / Article Type : **Araştırma Makalesi / Researh Article**
Geliş Tarihi / Date Received : **10.02.2019**
Kabul Tarihi / Date Accepted : **01.06.2019**
Yayın Tarihi / Date Published : **30.06.2019**
Yayın Sezonu / Pup Date Season : **Bahar / Spring**

أثر المقاصد الشرعية في فقه المعاملات المالية

عبد العزيز محمد عبد الله الشيباني[*]
مصطفى محمد جبري شمس الدين[**]

الكلمات المفتاحية

مقاصد الشريعة
المعاملات المالية
الفقه الإسلامي
المستجدات الفقهية
الاجتهاد المقاصدي

الملخص

يهدف هذا البحث إلى تبيين تلك العلاقة بين المقاصد الشرعية وفقه المعاملات المالية الإسلامية، وإلى تطبيق علم المقاصد الشرعية على فقه المعاملات المالية وما استجد منها وما طرأ من مسائلها التي تزداد وتستجد في كل زمان وكل مكان. وقد اتبع الباحث في بحثه المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال تتبع ما كُتب من جزئيات في المقاصد الشرعية عموما محاولا التركيز على فقه المعاملات المالية خصوصا، وتبيين أثر المقاصد الشرعية في مسائل فقه المعاملات المالية التي تناولها الفقهاء في مؤلفاتهم. ومن أهم النتائج التي توصل إليها البحث: أن الشريعة الإسلامية قد اعتبرت عددا من المقاصد العامة في تشريع المعاملات المالية خاصة، والنظام الاقتصادي عامة. وأن لمقاصد الشرعية أثرا بالغا في ترشيد وتوجيه الفتوى الشرعية، لاسيما في الحكم على مستجدات المعاملات المالية. وأيضا حث العلماء والبحاث إلى تطبيق علم المقاصد على المعاملات المالية الإسلامية ومستجداتها.

The Effect of Objectives of Shariah on Islamic Transactions

Abdulaziz Mohammed Alshibany

Mustafa Mat Jubri Shamsuddin

Keywords:

Objectives of Shariah
Islamic Transactions
Islamic Jurisprudence
Contemporary Fiqhi Issues
Maqasid-Based of Ijtihad

ABSTRACT

The purpose of this research is to apply the science of Maqasid al-Shariah to the jurisprudence of financial transactions and what is emerging from them and the issues that have been occuring and new at all times and everywhere, and to clarify the relationship between the Maqasid al-Shariah and Islamic financial transactions. The researcher followed in his research the inductive method, by collecting the written efforts of the Maqasid al-Shariah in general and trying to focus on the jurisprudence of financial transactions in particular, and to clarify the impact of Maqasid al-Shariahin the issues of jurisprudence of financial transactions addressed by jurists in their writings. Among the most important findings of the research: that Islamic law has considered a number of general purposes in the legislation of financial transactions in particular, and the economic system in general. And that the purposes of legitimacy have a great impact in rationalizing and guiding the fatwa, especially in ruling on the developments of financial transactions. And also urged scholars and researchers to apply the Maqasid al-Shariah of Islamic financial transactions and developments.

[*] Dept. of Fiqh & Usul al-Fiqh Master Student, International Islamic University Malaysia, aziz.alshibany@gmail.com, ORCID: https://orcid.org/0000-0002-3958-6980.

[**] Dept. of Fiqh & Usul al-Fiqh, International Islamic University Malaysia, mussham@iium.edu.my, ORCID: https://orcid.org/0000-0001-6743-0791

Alshibany, A., M., Shamsuddin, M. M. J., (2019). Eseru'l-Makâsidi'ş-Şer'iyye fi Fıkhi'l-Ma'lûmâti'l-Mâliyye. *Academic Knowledge*, 2 (1), 87-106.

İntihal: Bu makale, iTenticate yazılımınca taranmıştır. İntihal tespit edilmemiştir.
Plagiarism: Tis article has been scanned by iTenticate. No plagiarism detected.

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وقدوتنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحبه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد! فإن الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع السماوية ومُتممتها، قال تعالى: ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِينًا** ﴾[المائدة: ٣]، ولما كانت الشريعة الإسلامية كذلك كان لزاما أن تتصف بصفات الشمولية والبقاء والمواكبة لكل ما هو جديد ومعاصر في ظل الثوابت الشرعية المحكمة التي من لدن حكيم خبير، وبذلك تكون صالحة لكل زمان ومكان، بحيث يكون لها حكم يستنبطه أولوا الألباب المجتهدون من علماء هذه الأمة في كل شأن.

فمهمة المجتهدين هي استنباط الأحكام من مصادرها المعصومة، وهي القرآن والسنة والإجماع، ووسيلتهم واستنادهم في استنباط الأحكام والاستدلال عليها إلى ثلاثة علوم، وهي: علم أصول الفقه، وعلم القواعد الشرعية، وعلم المقاصد الشرعية.

وفقه المعاملات المالية نوع من أنواع الفقه لا وسيلة لاستنباط أحكامه والاستدلال عليها إلا بإحدى الأصول الثلاثة، حيث أن فقه المعاملات المالية قد تعرض لفترة من الجمود طيلة قرون خلت، بحيث أدى إلى التباين بين مقررات فقه المعاملات المالية والواقع المعاصر لها، ولا يدرك ذلك إلا المختص المتصدي للأحكام والنوازل في المعاملات المالية المعاصرة.

مع أن العلماء القدامى والمعاصرين قد بينوا وفصلوا في الأحكام الشرعية وعلاقتها بعلم أصول الفقه والقواعد الفقهية وأثرهما في تلك المعاملات إلا إنهم لم يطرقوا ذلك بما فيه الكفاية، فيطبقوا المقاصد الشرعية على الأحكام المالية وما استجد منها، من هنا رغب الباحث في التنبيه على العلاقة الاستدلالية بين المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية والإسهام فيه كأحد معالم التجديد المهمة في فقه المعاملات المالية المعاصرة.

أما الدراسات السابقة فإن الباحث يتناول في هذه الجزئية من البحث ما أمكنه الاطلاع عليه من الدراسات السابقة ذات العلاقة بالموضوع:

دراسة الدكتور **عز الدين زغيبة ٢٠٠١م**، كتاب بعنوان **المقاصد الخاصة بالتصرفات المالية**، وهي في الأصل رسالة لنيل درجة الدكتوراه من جامع الزيتونة، تونس. وقد تناول الكتاب أربع قضايا مهمة، وهي المال في الشريعة، ومقصد الشريعة من حفظ المال، ورواج المال وثبوته والعدل فيه،

وقد مهدت الدراسة لتلك القضايا بالتعريف بمقاصد الشريعة العامة والخاصة، ثم يتناول المسألة التي هي قيد الدراسة ويحررها ويقيم الأدلة عليها من الكتاب والسنة وأقوال العلماء المعروفة، ثم يرجح بين تلك الأقوال بما ارتأى أنه أقوى حجة ودليلا، وبما يحقق مقصود الشارع من تلك المعاملات المالية الوارد النصوص الشرعية فيها بما يجعلها مستوعبة لكل جديد وضابطة لكل طاريء.

دراسة **محمد المقرن**، بعنوان **مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته**، وهي رسالة قدمت لنيل درجة الدكتوراه من قسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى، المملكة السعودية. وقد تناولت هذه الدراسة الربط بين الآراء الفقهية والمقاصد الشرعية الإسلامية وأهدافها وغايتها التي جاءت لأجلها، وذلك بأن تناول في الباب الأول التعريف بمقاصد الشريعة والأدلة عليها من الكتاب والسنة والإجماع، وتناول في الباب الثاني المال وأهميته ووسائل كسبه، أما الباب الثالث فقد تناول فيه مقصد حفظ المال، والباب الرابع أفرده لطرق تنمية المال والضوابط الشرعية في ذلك.

المبحث الأول: نظرة عامة عن مقاصد الشريعة

المطلب الأول: مفهوم مقاصد الشريعة وأهميتها

أولا: تعريف مقاصد الشريعة

لغة: القصد يأتي لمعانٍ منها (ابن منظور، ١٤١٤هـ، ٣/٣٥٣):

الأول: الاعتماد والأم وإتيان الشيء والتوجه.

الثاني: استقامة الطريق، قال تعالى:﴿ وعلى الله قصد السبيل﴾[النحل: ٩].

الثالث: العدل والتوسط، ومنه الحديث" القصد القصد تبلغوا"(**البخاري، ٦٤٦٣**) .

الرابع: القرب كقوله تعالى:﴿ وسفراً قاصداً ﴾[التوبة: ٤٢].

اصطلاحا: لقد تعددت تعريفات المعاصرين للمقاصد الشرعية- بينما لم يعرفها المتقدمون وربما يرجع ذلك لأن مؤلفاتهم كُتبت للعلماء- ولعل من أبرز التعريفات ما يلي:

١- تعريف الطاهر بن عاشور:" مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة" (ابن عاشور، ١٤٢١هـ، ص٥١).

٢- تعريف علال الفاسي:" الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"(الفاسي، ١٤١٣هـ، ص٣).

٣- تعريف أحمد الريسوني:" الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة للعباد" (الريسوني، ١٤١١هـ، ص٧).

٤- تعريف محمد اليوبي:" المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا؛ من أجل تحقيق مصلحة العباد" (اليوبي، ١٤١٩هـ، ص٣٧).

والحق أن جميع التعريفات اتفقت في المعنى وإن اختلفت في اللفظ، فالاختلاف لفظي لا عبرة به، وهذا هو الشأن بين التعريفات حتى تتضح ويرسم لها تعريف مستقر مع مرور الزمن.

أما الباحث فقد اختار من الكل تعريفا، وهو:" المقاصد الشرعية هي: المعاني والحكم التي أرادها الشارع من تشريعاته تحقيقا لمصالح الخلق".

ثانيا: أهمية مقاصد الشريعة (مستخلصة من خطبة الشاطبي في كتابه الموافقات)

مقاصد الشريعة هي قبلة التكليف، وهي الآصرة الكبرى التي تربط بين الأحكام والحكم، وتبين خصائص ومحاسن الشريعة وتحقق العبودية، وهي مهمة بالنسبة للمقلد وبالنسبة للمجتهد.

أهمية المقاصد للمقلد: وتتمثل في التالي:

1- زيادة الإيمان بالله تعالى ورسوخ العقيدة في القلب؛ فيحصل عنده القناعة التامة بعظمة هذا الدين وصدقه، ويدعوه ذلك إلى الالتزام به لما يرى من تحقيق المصالح ودرء المفاسد، فيترك ما سواها من الشرائع.

2- تحصين المسلم من الغزو الفكري والأفكار الهدامة المتفشية.

٣- موافقة المكلف لمقصد الشارع، حيث إن مقاصد المكلف يجب أن تكون تابعة لمقاصد الشرع ومحكومة بها، فلا يتهرب منها ولا يتحايل عليها لما يعلم من النتائج السيئة والأضرار الجسيمة والمفاسد الجمة.

4- تحقيق عبودية الله تعالى، فكما أن الخلق عباد لله كوناً فلا بد أن يكونوا عباداً له شرعاً ودیناً.

5- الإقبال على تطبيق الشريعة والعض عليها بالنواجد؛ لأن الطبيعة البشرية تحب ما ينفعها وتميل إليه، فحينما يعرف المكلف المصالح المترتبة على الطاعات يطمئن إليها ويقبل عليها والعكس حينما يعرف مفاسد المعاصي ينفر منها ويبتعد عنها.

6- حماية الشريعة من الانحراف في الاستدلال والاستنباط، وصيانة الشريعة من العبث والتغيير.

أهمية علم المقاصد بالنسبة للمجتهد

إن الإلمام بمقاصد الشريعة اشترطه كثير من الأصوليين لبلوغ العالِم رتبة الاجتهاد، وليس مجرد معرفة وتذكر بل لابد من أن يكون ذلك ملكة لدى المجتهد يستطيع بها إدراك مقاصد الشريعة واستنباطها وتفجير ينابيعها من النصوص الشرعية، وتكون ملكة المقاصد أداة بناء وتقويم وتقييم، قال

الإمام الشافعي- رحمه الله- فيما يجب فعله على المجتهد في الواقعة بعد أن يعدم الدليل من الشرع:" فإن عدم المطلوب في هذه الدرجات لم يخض في القياس بعد، ولكنه ينظر في كليات الشرع ومصالحها العامة"(نقلا عن: الشاطبي، ١٤١٢هـ، ٣٢٨/١).

كما أن الإلمام بالمقاصد ومعرفتها يعين الداعية في ترتيب أولوياته، فيقدم الضروري على الحاجي وهكذا، ويحذر الناس من الضرر الأكثر خطورة قبل غيره، فينبغي على الدعاة أن لا يغفلوا هذا العلم دراسة وتدريساً وتطبيقاً، وأن يبينوا للناس هذه المقاصد باستمرار ليتم الاقتناع بدين الله عز وجل، ويسهل على النفوس الانقياد للشرع والرغبة في تنفيذ التكاليف.

المطلب الثاني: تقسيمات علم مقاصد الشريعة

وللعلماء في تقاسيم المقاصد بحسب تنوعها مسالك عدة ، أهمها ما يلي :

التقسيم الأول: باعتبار قوتها في ذاتها

وفي هذا التقسيم تتنوع المقاصد باعتبار قوتها في ذاتها إلى الضروريات و الحاجيات و التحسينيات؛ والمكملات لهما، ثم تعلق هذه الثلاثة بالمصالح التي جاء الشرع بحفظها، وهي : الدين والنفس و العقل والنسل والمال؛ قال الغزالي:" ومقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم و مالهم .." (الغزالي، ١٤١٧هـ، ص٢٥١).

وفيما يلي بيان للمقاصد الثلاثة ومكملاتها، مع بيان أبرز المسائل ذات الصلة بالكليات الخمس:

أولا: الضروريات

عرفها الإمام الشاطبي:" أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا؛ بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد و تهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة و النعيم، والرجوع بالخسران المبين"(الشاطبي، ١٣٩٥هـ، ٨/٢).

والحاصل أن الضروريات متى أطلقت في عرف الأصوليين والفقهاء أريد بها المصالح التي تتضمن حفظ أحد المقاصد الكلية الخمسة؛ وهي: الدين والنفس والعقل والمال والنسب، وقد تستعمل في الاصطلاح الشرعي مرادا بها: ما عُلم حكمه من الدين بالضرورة.

وصورة الضروري في باب المعاملات المالية تتمثل في أنه:" لو عدم المال لم يبق عيش، وأعني بالمال ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات، فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء، وهذا كله معلوم لا يرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا وأنها زاد الآخرة"(المصدر السابق، ١٧/٢).

ثانيا: الحاجيات

ويراد بالحاجيات اصطلاحا:" ما كان مفتقرا إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المخالفين- علي الجملة- الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة"(المصدر السابق، ١١/٢).

وحاصل المراد بالحاجي أنه الذي إذا فقده الناس لحقهم بفقده عنت ومشقة و حرج يُشوش عليهم في مصالحهم الدينية والدنيوية، وربما أدى ذلك إلى الإخلال بالضروريات بوجه من الوجوه، ولذا جاءت هذه الشريعة الكاملة بما يرفع ذلك الحرج وتلك المشقة، سواء كان ذلك في العبادات أو في العادات والمعاملات أو في الجنايات (اليوبي، ٣١٨-٣١٩.).

والحاجيات على مراتب؛ وبعضها أعظم مصلحة وأبلغ أثرا من بعض، وتمثل في مجموعها السياج للضروري؛ كما قال الشاطبي:" فإذا ثبت هذا؛ فالأمور الحاجية إنما هي حائمة حول هذا الحمى، إذ هي تتردد على الضروريات تكملها، حيث ترتفع في القيام بها واكتسابها المشقات، وتميل بهم فيها إلى التوسط والاعتدال في الأمور، حتى تكون جارية على وجه لا يميل إلى إفراط ولا تفريط" (الشاطبي، ١٩/٢).

ومن فروع الحاجي وتطبيقاته في باب المعاملات المالية: إباحة البيع ونحوه كالإجارة والمضاربة والمساقاة؛ لأن مالك الشيء قد لا يهبه؛ فيحتاج إلى شرائه، ولا يعيره فيحتاج إلى استئجاره، وليس كل ذي مال يحسن التجارة، فيحتاج إلى من يعمل له في ماله، وليس كل مالك شجر يحسن القيام على شجره؛ فيحتاج إلى من يساقيه عليها، فهذه الأشياء وما أشبهها لا يلزم من فواتها فوات شيء من الضروريات، لكن يترتب الحرج والمشقة على العباد بمنعها (الفتوحي، ١٤٠٢هـ، ١٦٥/٤. والجويني، ١٤٠٠هـ، ٩٢٤/٢).

ومثل ذلك يقال في عقد السلم، قال ابن قدامة:" ولأن بالناس حاجة إليه- أي إلى السلم- لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل، وقد تعوزهم النفقة؛ فجوز لهم السلم ليرتفقوا، ويرتفق المسلم بالاسترخاص"(ابن قدامة، ٣٨٥/٦).

وكذلك إلغاء التوابع في العقد على المتبوعات، كبيع ثمرة الشجر تبعا لبيع أصلها، وكذا مال العبد، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالقاعدة الفقهية الكلية:"التابع تابع"، والقاعدة الفقهية المتفرعة عنها" يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها"(انظر: ابن نجيم، ١٤١٣هـ، ١٣٥. الندوي، ١٤٠٦، ٤٢٣-٤٢٤)، وإنما جاز ذلك لحاجة الناس إلى مثل هذه البيوع، مع أنه قد يصحبها غرر وجهالة، لكنهما مغتفران للحاجة اليهما.

ثالثا: التحسينيات

قال الشاطبي في بيان معناها (الشاطبي، ٢/١١-٢٤):" الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق".

وتظهر أهمية التحسينيات -كالحاجيات قبلها - من جهة أنها سياج للضروريات، قال الشاطبي:" إن كل حاجي وتحسيني إنما هو خادم للأصل الضروري ومؤنس به، ومحسن لصورته الخاصة: إما مقدمة له أو مقارنا أو تابعا، وعلى كل تقدير فهو يحوم بالخدمة حواله، فهو أحرى أن يتأدى به الضروري على أحسن حالاته"، (الشاطبي، ٢/٤٢). وإن من فروع التحسينيات وتطبيقاتها في باب المعاملات المالية: منع بيع النجاسات، فإن الطبع السليم يمنعها ويترفع عنها.

رابعا: المكملات

تعريفها:" ما يتم به المقصود أو الحكم من الضروري أو الحاجي أو التحسيني على أحسن الوجوه وأكملها سواء بسد ذريعة تؤدي إلى الإخلال بالحكمة بوجه ما، أم بتكميله بحكم يظهر به المقصد ويتقوى"(اليوبي، ٣٩٩)، وضابطها الوسائل المفضية إلى إيجاد المقصد الشرعي والمحافظة عليه.

فإذا اعتبرنا الوسائل المفضية إلى تحقيق كل مقصود على حدة؛ ثم جمعناها مع أمثلتها المشار إليها سلفا؛ انتقلت أمثلة المكملات وتطبيقاتها في باب المعاملات المالية، سواء كان المقصد ضروريا أم حاجيا أم تحسينيا، وذلك على النحو التالي:

أ- مكمل الضروري

ومثاله: أمر الله تعالى في آية الدين بالكتب والإشهاد، وكذا أخذه الرهن(البقرة، ٢٨٢-٢٨٣)، ذلك أن حفظ المال ضروري، ووسيلة الضروري مكمل، فكانت جميع هذه الأحكام المأمور بها من مثل كتابة الديون؛ وتوثيقها والأمر بالإشهاد على الحقوق المالية؛ وتشريع الرهن كلها وسائل تحقق المقصود الضروري؛ وهو "حفظ المال "، وذلك باعتبار جهتي الوجود والعدم.

ب- مكمل الحاجي

ومثاله: تصحيح خيار البيع، إذ إن إباحة البيع كما تقدم مقصد حاجي يندفع به الحرج وتحصل به التوسعة، ومن الوسائل التي تحقق حكمة البيع و تعزز مصلحته تشريع خيار البيع، فكان الخيار مكملا للبيع، وفي الحديث:" إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا، أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع"(البخاري، ١٤٢٢هـ، ٣/٦٤. مسلم، د.ت، ٣/١١٦٣).

ج- مكمل التحسيني

ومثاله: الوسائل المقتضية إلى المحافظة على مصلحة النهي عن بيع فضل الماء والكلأ، وكذا منع بيع النجاسات، فمهما تكن من الوسائل الخادمة هذا المقصد التحسيني من جهتي الوجود والعدم، فإنها مكملة للتحسيني ومقصودة معه.

التقسيم الثاني: باعتبار مرتبتها في القصد

تنقسم المصالح بهذا الاعتبار إلى قسمين (الشاطبي، ٢/٣٠٠):

أولا: المقاصد الأصلية

وهي التي لاحظ فيها للمكلف وترجع إلى حفظ الضروريات، وقسم الشاطبي- رحمه الله تعالى- الضروريات إلى قسمين:

١ـ **ضروريات عينية**: وهي الواجبة على كل مكلف وجوب عين، فهو مأمور بحفظ دينه ونفسه وعقله وماله ونسله، وإن حصل له حظ فمن جهة أخرى تابعة لهذا المقصد الأصلي.

٢ ـ **ضروريات كفائية**: وهي الواجبة وجوب كفاية، فبها قيام المصالح العامة واستقامة نظام المجتمع.

ثانيا: المقاصد التابعة

وذلك أن كل مقصد أصلي لا يخلو من مقصد آخر إما أن يكون باعثاً على تحقيقه أو مقترناً به أو لاحقاً له، سواءً من جهة الأمر الشرعي أو من جهة المكلف ومقصده في مجال العادات.

أ- من جهة الأمر الشرعي: وذلك كتوقف المقصود الأصلي على تلك المقاصد التابعة من حيث حصولها فتكون بمثابة الشرط والسبب أو الجزء بالنسبة للمقصود الأصلي، وذلك كالصلاة فطلبها يقتضي طلب كل ركن وشرط تتوقف صحتها عليه.

ب- من جهة قصد المكلف: وهو مقصود المكلف من المقاصد في الأمر الشرعي، فما يتحقق له من المقاصد تبعاً قد يكون مقصود الشارع وقد لا يكون، كالنكاح فقد يقع بقصد النسل أو الجمال أو المال ونحوه، وقد خص الشاطبي رحمه الله تعالى المقاصد التابعة بالمقاصد التي رُوعي فيها حظ المكلف دون ما يتعلق بالضروريات والمصالح العامة فهذه مقاصد أصلية.

وقد جعل ضابطها في باب العبادات المنافع الدنيوية، أما المنافع والفوائد الأخروية فهي من المقاصد الأصلية كالانقياد والخضوع لله تعالى.

التقسيم الثالث: باعتبار الشمول

تنقسم المقاصد بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام وهي:

المقاصد العامة، والمقاصد الخاصة، والمقاصد الجزئية (اليوبي، ٣٨٨-٤١٦).

أولاً: المقاصد العامة

وهي الغايات و الأهداف التي جاءت الشريعة بحفظها ومراعاتها في جميع أبواب التشريع ومجالاته، ومثالها في الشريعة الإسلامية " الكليات الخمس"، ومثالها في فقه المعاملات المالية مقصد " حفظ المال".

شروطها: يرى ابن عاشور للمقاصد العامة الشروط الآتية(ابن عاشور، ١٧١):

1- أن تكون ثابتة، بمعنى أن تحقيقها للمصلحة مجزوم به أو مظنون ظناً قريباً من الجزم .

2- أن تكون ظاهرة، أي واضحة لا يختلف في تحديدها والاعتداد بها .

3- أن تكون منضبطة، أي لها حد معتبر لا يتجاوزه ولا يقصر عنه .

4- الاطراد فلا تختلف باختلاف الأقطار والأعصار.

ثانياً: المقاصد الخاصة

وهي الغايات الخاصة بباب من أبواب الشريعة أو أبواب متحدة لمقصد العبادات والمعاملات والجنايات، وهذه أمثلة لها:

١- مقاصد العبادات: الخضوع لله تعالى والتوجه إليه والتذلل بين يديه وحصول الانقياد لأمره ونهيه وعمارة القلب وحسن الصلة به .

٢- مقاصد المعاملات: تحقيق مصالح العباد وتكميل بعضها وتوفير حاجاتهم ودفع المشقة عنهم.

٣- مقاصد الجنايات والحدود: التكفير عن أصحابها كما في حديث عبادة:" ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة له" (صحيح مسلم، ١٣٣٣/٣) وكذلك حصول الزجر عن اقترابها وتكرارها.

ثالثاً: المقاصد الجزئية

وهي الغايات المتعلقة بمسألة معينة دون غيرها، وأمثلة هذا القسم هي الأكثر شيوعا وانتشارا بين مصنفات الفقهاء.

وأمثلتها في فقه المعاملات المالية مقصد إباحة البيع، ومقصد تحريم الربا، ومقصد الحث على القرض وحسن القضاء ونحوه.

المبحث الثاني: أثر المقاصد الشرعية في فقه المعاملات المالية

المطلب الأول: مقاصد حفظ المال في الشريعة الإسلامية

لقد تقدم أن المقصد الضروري الرئيس في مجال المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية هو: مقصد " حفظ المال"، وإنما يتحقق هذا المقصد بإحدى طريقتين: الطريقة الأولى: حفظه من جهة

تحصيل أسباب وجوده، ويعرف بجانب الوجود. الطريقة الثانية: حفظه من جهة تحصيل أسباب صونه ونفي الفساد عنه، ويعرف بجانب العدم.

أولا: حفظه من جهة تحصيل أسباب وجوده (جهة الوجود)

لما كان المال من الضرورات التي تقوم بها الحياة، فقد أمر الشارع الحكيم بتحصيل المال لتلبية تلك الحاجات التي فطر الله الناس عليها، فجاءت الشريعة بالحث على التكسب وطلب الرزق، ولقد تواترت نصوص الكتاب والسنة ووقائع السيرة العطرة ومآثر السلف على تأكيد هذا المعنى، وتنوعت فيه الأساليب ما يعد من قبيل التواتر المعنوي، فمن الدلائل على ذلك ما يلي:

١- عن أنس بن مالك τ عن رسول الله ρ قال:" طلب الحلال واجب على كل مسلم"(الطبراني، ٢٧٢/٨). وقد نقل ابن حزم الاتفاق على ذلك بقوله:" وأجمعوا أن اكتساب المرء من الوجوه المباحة مباح واتفقوا على أن كسب القوت من الوجوه المباحة له ولعياله فرض إذا قَدر على ذلك "(ابن حزم، ١٤٠٦هـ، ١٥٥).

٢- ولما ذكر الله حال الأنبياء عليهم υ وبين سعيهم في المكاسب في قوله تعالى:﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ﴾[الفرقان: ٢٠]، قال القرطبي:" هذه الآية أصل في تناول الأسباب وطلب المعاش بالتجارة والصناعة وغير ذلك"(القرطبي، ١٤١٢هـ، ١٤/١٣).

٣- وفي فضل كسب الرزق؛ وردت أحاديث دالة على مشروعية الكسب منها قوله ρ: "من أمسى كالا من عمل يديه أمسى مغفورا له" (السيوطي، ١٣٩١هـ، ٩١/٦)، ومنها: قوله ρ :"لأن يأخذ أحدكم حبله؛ فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها، فيكف الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه" (البخاري، ١٢٣/٢).

٤- من عموم الآثار الواردة في ذلك استنبط بعض العلماء وجوب الكسب وطلب الرزق(موسوعة القواعد الفقهية، ٧٧٦/٨).

والمقصود مما سبق بيان طرف مما جاء في الكتاب والسنة والأثر في فضل الكسب وطلب الرزق، باعتباره الوسيلة الأهم في تحقيق مقصد "حفظ المال" من جهة تحصيل أسباب وجوده.

ثانيا: حفظه من جهة تحصيل أسباب صونه ونفي الفساد عنه (جهة العدم)

وإنما يتحقق حفظه من هذا الوجه من جهة دفع الفساد الواقع عليه أو المتوقع عنه، وقد اتخذت الشريعة جملة من الوسائل والتدابير الكفيلة بحفظ هذه المقاصد؛ والتي منها مقصد "حفظ المال"، ومعنى حفظه صونه عن أن يلحق به ما يخل به عوضا عما يمنعه من أصله، ومن الوسائل التي جاءت بها الشريعة لغرض حفظ المال على وجه الخصوص ما يلي:

١- تحريم الاعتداء على الأموال

لقد حظرت الشريعة الإسلامية صور العدوان على المال كافة، على أي وجه كان العدوان، وعلى أي مقدار من المال ولو قلَّ، والأصل العام في ذلك قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾[النساء: ٢٩] ، وقوله:﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[البقرة: ١٨٨]، ومن السنة قوله ρ:" لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس" (الإمام أحمد، ١٣٩٨هـ، ٧٢/٥). وغيرها من الآثار الواردة في ذلك.

٢- تحريم إضاعة المال وتبذيره والإسراف فيه

لما كانت الشريعة قد أمرت بتحصيل المال لأهميته في الحياة؛ فقد حذرت بالمقابل من إضاعته، كما قبحت تبذيره والإسراف فيه؛ ونورد بعض النصوص في ذلك من الكتاب والسنة، كقوله تعالى:﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ [الإسراء: ٢٦].

ومما جاء في السنة أنه ρ نهى عن إضاعة المال، وحذر المكلف من أنه سيُسأل عن ماله، أحفظه أم ضيعه، كما قال ρ:" لا تزول قدما عبد عند الله يوم القيامة حتى يسأل عن أربع...وذكر منها: وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه" (الترمذي، ١٩٨٨م، ٩٠/٤).

٣- الحدود والتعزيرات

لقد حرمت الشريعة العدوان بغير حق على المال مطلقا لصونه، فإذا وقع العدوان على المال فإن الشريعة تعتبر ذلك جريمة منكرة؛ يستحق المكلف العقوبة عليها في الدنيا والآخرة، وقد جاءت الشريعة بكمال الحكمة في ذلك، حين شرعت قطع يد السارق- بشروطه- كما قال تعالى:﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[المائدة: ٣٨]، فإن لم تتوافر شروط قطع السارق فإن الإمام أو نائبه يقيم التعزير بدلا عن الحد حفظا للأموال من السلب، ومن ذلك ما ثبت في السنة أيضا من لعن للسارق، كقوله ρ:" لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده" (صحيح البخاري، ١٥٩/٨).

٤- ضمان المغصوب

ومن وسائل الشريعة في حفظ المال تشريع ضمان المغصوب، أن من غصب شيئا وجب عليه رده ما دامت عينه باقية؛ لقول النبي ρ:"على اليد ما أخذت حتى تؤديه" (الإمام أحمد، ٨/٥) ، ولفظ الحديث هذا عده بعض العلماء قاعدة فقهية كلية، بحيث يلزم البدل في حال تلف المغصوب وتعذره، وعلى هذا قعَّد الفقهاء القاعدة الفقهية الكلية :" ضمان المثلى بالمثل، والمتقوم بالقيمة" (صفي الدين الهندي، ١٤١٦هـ، ٣١٩٨/٧).

٥- مشروعية القتال دون حفظ المال

ومن التشريعات الإسلامية لحفظ للمال أنه نزل قتال المرء دون ماله منزلة القتال الواجب، وأنه في الحالتين مستحق الشهادة في سبيل الله، ففي الحديث، سأل رجل رسول الله ρ فقال:" أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: فقاتله، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتله؟ قال: هو في النار" (مسلم، ١/١٢٤).

٦- توثيق الديون والإشهاد وأخذ الرهن

و من وسائل الشريعة في حفظ الحقوق والأموال الأمر بتوثيق الديون كما في آيتي الدين والرهن في خواتيم سورة البقرة، قال القرطبي:" لما أمر الله تعالى بالكتابة والإشهاد وأخذ الرهان كان ذلك نصا قاطعا على مراعاة حفظ الأموال وتنميتها" (القرطبي، ٣/٤١٧)، ويعتضد ذلك بنهي النبي ρ عن القيل والقال وكثرة السؤال وإضاعة المال (البخاري، ٢/١٢٤).

المطلب الثاني: مقاصد الشريعة في المعاملات المالية

بعد أن استعرضنا وسائل الشريعة الإسلامية وأحكامها في "حفظ مقصد المال" من جهتي الوجود والعدم نصل إلى غاية رشيدة- من هذا المطلب- تتمثل في التماس جملة من المقاصد الشرعية المكملة لمقصد "حفظ المال"، وذات الصلة بتشريع أحكام المعاملات المالية.

ولاشك أن إحصاء تلك المقاصد وحصرها متعذر أو شبيه بالمتعذر؛ لذلك سيُشير الباحث- حسب الوسع- إلى طرف مناسب من تلك المقاصد، التي اعتبرتها الشريعة الإسلامية في مجال العقود والمعاملات المالية خاصة، وتتلخص أبرز مقاصد الشريعة في المعاملات المالية في المقاصد الخمسة التالية:

المقصد الأول: العدل وضده الظلم

إن جميع المعاملات في الشريعة مبنية على أصل العدل ورفع الظلم، ومن أعظم وسائل الشريعة في تحقيق هذا المقصد إباحة البيع وتحريم الربا، كما في قوله تعالى:﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا... وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[البقرة: ٢٧٥-٢٧٩]، فقد نبه سبحانه عند ختم آيات تحريم الربا على المقصود الشرعي من إباحة البيع وتحريم الربا؛ وهو تحقيق العدل ورفع ونفي الظلم، وعدم اعتراء المعاملة المالية أي نوع من أنواع الظلم، فالظلم يُرفع ويُدفع سواء كان وقع على أحد الطرفين أو سواهما.

ومن التطبيقات الفقهية في المعاملات المالية الجارية تبعا لقصد إقامة العدل ورفع الظلم ما يلي:

١- **وضع الجوائح**: وفي ذلك أمر من النبي ρ بوضع الجوائح، وقد ورد فيه تعليل الحكم بقوله:" لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة؛ فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق" (مسلم، ١١٩٠/٣)، فظهر أن علة وضع الجوائح إقامة العدل ونفي الظلم (ابن قدامة، ١٧٧/٦).

٢- **المزارعة والمساقاة**: ذلك أن عقود المزارعة والمساقاة هي من قبيل المشاركات التي تقتضي العدل من الجانبين، بحيث يشتركان في المغنم والمغرم، فإذا اشترط أحدهما زرعا معينا احتمل أن ينتج هذا ولا ينتج هذا والعكس، فيحصل لأحدهما ربح دون الأخر، وهذا ظلم مناف للعدل(ابن تيمية، ١٤١٢هـ، ٥٠٨/٢٠).

٣- **اشتراط مال معين في المضاربة**: ومن صور الظلم التي تنافي العدل أن يشترط المضارب مالا معينا ربحا من المضاربة، ذلك أن مبنى المشاركات على العدل بين الشريكين، فإذا خُص أحدهما بربح دون الآخر لم يكن هذا عدلا، بخلاف ما إذا كان لكل منهما جزء مشاع، فإنهما يشتركان في المغنم والمغرم، فإن حصل ربح اشتركا في المغنم، وإن لم يحصل ربح اشتركا في الحرمان (الحصين، ١٤٢٢هـ، ١٨٦/٢).

المقصد الثاني: الصدق والبيان وضدهما الكذب والكتمان

ومعنى هذا المقصد أن يتم إجراء العقود والمعاملات المالية على وجه يتسم بالبيان والصدق والوضوح في جميع أجزاء العقد ومراحله، وذلك بغرض دفع المفاسد المترتبة على الكذب والكتمان من التنازع والخلاف، وإن مقصد الصدق والبيان ليَتَنَاول العقد من جهتين: الجهة الأولى: بيان ذات العقد وماهيته، والجهة الثانية: بيان آثار العقد ونتائجه.

ولقد جاءت الشريعة بعدد من الضوابط لتحقيق مقصد الصدق والبيان، ومن أبرز هذه التشريعات ما يلي:

الأمر بكتابة الديون وتوثيقها. والأمر بالإشهاد على الحقوق المالية. وتشريع الرهن وهو توثيق دين بعين.

وقد تمثل الفقهاء هذا المقصد الكريم في تصانيفهم في فقه البيوع والمعاملات المالية، فكانوا – رحمهم الله– يُعنَوْن ببيان أحكام العقود والمعاملات المالية، وكل ذلك رعاية لمقصد الصدق والبيان.

المقصد الثالث: التداول وضده الكنز

يتجلى من هذا المقصد أن الشريعة إنما تنظر إلى المال نظر الوسائل التي بحركتها الدائمة تنمو وتُنمي غيرها من الموارد والنشاطات الاقتصادية، وبكنز هذا المال وحبسه يلحق الخلل تلك الاقتصاديات جميعها، تماما كحركة الدم في الجسد كلما سال انتفع البدن به، وانبعثت الحياة في

أعضائه، وكلما تصلب واحتبس تضرر به البدن بحسب ذلك، حتى يصل يصاحبه إلى العجز أو الهلاك، وقد يعبر عن المال ودورانه أيضا بأنه كحركة الماء والرياح.

وقد كان من حكمة الشارع أن شرع الأحكام الكفيلة بحماية تداول المال و دورانه بشكل انسيابي دون حبسه واكتنازه، ويتمثل ذلك في تشريعين عظيمين؛ أحدهما: أمر، والآخر: نهي.

أما الأمر فقد جعلته الشريعة ركنا من أركان الإسلام لا يصح إسلام العبد إلا بامتثاله، وهو فريضة الزكاة، وإنما الزكاة في حقيقتها دعوة إلى استثمار المال و تحريكه و تداوله من أجل تنميته، وإلا فإن الزكاة ستأتي عليه بالإنقاص حتى يتلاشى. وأما النهي فقد حظرته الشريعة و توعدت على فعله، حتى جعلته من أكبر الكبائر، وهو كبيرة الربا، فإنما الربا متاجرة بذات المال؛ حيث يكون المال سلعة و محلا للمتاجرة، وهذا من شأنه الانحياز بالمال عن استثماره في التنمية الحقيقية.

كما أن هذا الاكتناز من شأنه الإفضاء إلى ترك الاستثمار وتعطيل التنمية بطرقها الضرورية للمجتمع، وحول هذا المعنى يقول ولي الله الدهلوي:" وإذا جرى الرسم باستنماء المال بهذا الوجه- يعني الربا- أفضى إلى ترك الزراعات والصناعات التي هي أصول المكاسب" (الدهلوي، ١٤١٠هـ، ١٠٦/٢).

وتتمثل التشريعات الإسلامية في تحقيق هذا المقصد في عدد من الوسائل والأحكام الشرعية التالية:

مشروعية الصدقة والإنفاق والقرض وعموم الإحسان، ومنع اكتناز المال، و التسعير، والاحتكار، وتشريع المواريث، وقسمة الفيء.

المقصد الرابع: الجماعة والائتلاف والتعاون وضده الفرقة والاختلاف والتدابر

إن من أعظم مقاصد الشريعة أنها جاءت لتحقيق الجماعة والائتلاف والتعاون، ونفي ما يضاد ذلك من الفرقة والتنازع والاختلاف، والنصوص في ذلك كثيرة من الكتاب والسنة.

ومن الشواهد الشرعية المؤكدة لهذا المقصد الشرعي في مجال العقود والمعاملات المالية "تحريم الميسر"، كما في قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾[المائدة: ٩١]، فبين سبحانه أن من مقاصد تحريم الميسر في الشريعة كونه من أعظم وسائل الشيطان في الوقيعة بين المسلمين، وذلك لأن المخاطرين في المغالبات والمعاملات لا بد أن يكون أحدهما غالبا والآخر مغلوبا، فلا تسأل عما يحدث للمغلوب من الهم والبغض للغالب ... فمن رحمة الشارع وحكمته النهي عن هذا النوع الذي قد تبين وظهر شره وزال خيره، وصار سببا لأضرار كثيرة.

ومن التشريعات ذات الصلة بهذا المقصد أنه ρ " لا يبيع بعضكم على بيع أخيه" (البخاري، ٦٩/٣)، ومعلوم أن هذه التصرفات تورث القطيعة و الفرقة والشقاق؛ لما فيها من العدوان على حق معنوي متضمن للمصلحة سبق إليه أخوه.

وإن من جليل صنع الفقهاء بما يحقق معاني هذا المقصد وينفي ما يضاده، أنهم قعّدوا أحكاما ترفع الاختلاف والنزاع في مرحلة ما بعد إجراء العقود، فإذا وجدوا معاملة مالية تدعو إلى الارتفاق بها حاجة الناس فإنهم يضعون الضوابط الكفيلة بمنع المفاسد المترتبة على ذلك الخلل قبل وقوعه؛ وقصدهم بذلك موافقة غايات الشريعة ومقاصدها في تحقيق الجماعة والائتلاف و نفي الفرقة والاختلاف .

المقصد الخامس: التيسير ورفع الحرج وضده التشديد والمشقة

ومن المقاصد المرعية للشريعة في باب المعاملات- وكذا جميع أبواب الفقه- مقصد التيسير ورفع الحرج، وقد ترجم الفقهاء هذا المقصد بالقاعدة الفقهية الكبرى "المشقة تجلب التيسير"(السيوطي، ١٤١١هـ، ٧٦)، فإذا وجدت المشقة في حكم من أحكام الشريعة فإن الشارع ينفيه عن المكلف بحسب حاله.

وأدلة هذا المقصد كثيرة، منها قوله تعالى:﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾[المائدة: ٦]، ومن السنة قوله ρ:"يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا"(البخاري، ٢٥/١). وتطبيقات هذا المقصد في مجال المعاملات المالية كثيرة، وهي متنوعة فيه تأصيلا وتفريعا، وبيان ذلك في محورين:

المحور الأول: أصل العقود والمعاملات المالية

ومن أمثلة التخفيف فيها أن الشارع الحكيم قد بنى أحكام العقود والمعاملات المالية والعادات على الإباحة والإذن لا التحريم والمنع، وهذا أصل عظيم يتجلى في مقصد التيسير ورفع الحرج.

المحور الثاني: الفروع والأحكام العملية

فمن ذلك إباحة الإجارة والسلم، والتخفيف في المعاوضات مع الجهالة اليسيرة و كذا الغبن اليسير عرفا، في نماذج أخرى دالة على رعاية الشريعة لمقصد التيسير ورفع الحرج في العقود والمعاملات المالية.

ومن الشواهد والفروع المندرجة تحت هذا المقصد ما يلي:

١- إباحة عقد السلم

٢- إباحة عقد الحوالة

٣- النهي عن بيع الغرر

٤ - إباحة بيع الصبرة جزافا مع جهالة قدرها تيسيرا ورفعا للحرج

٥- الرخصة في بيع العرايا

٦- ترخيص اقتضاء دين الذهب فضة والعكس بشرط التقابض

٧- إباحة التعامل بالمغشوش من النقود

٨- جواز بيع البقول

الخاتمة

تناول هذا البحث نظرة عامة لعلم المقاصد الشرعية ومفهومه وأهميته وتقسيماته، ثم استعرض أثر المقاصد الشرعية في فقه المعاملات المالية من حيث مقاصد حفظ المال وصونه وجودا وعدما، وكذلك أشار البحث إلى جملة من المقاصد الشرعية المكملة لهذا المقصد العظيم، وذات الصلة بتشريع أحكام المعاملات المالية. ثم خلُص إلى مجموعة من النتائج التي وصل إليها البحث، والتوصيات التي يوصي بها، وهي كما يأتي:

أولا: النتائج

١- أن المقصد الضروري الرئيس في مجال المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية هو مقصد حفظ المال من جهتي الوجود والعدم.

٢- أن الشريعة الإسلامية وضعتت جملة من المقاصد الشرعية المكملة لمقصد حفظ المال، وذات الصلة بتشريع أحكام المعاملات المالية.

٣- أن الشريعة الإسلامية قد اعتبرت عددا من المقاصد العامة في تشريع المعاملات المالية خاصة، والنظام الاقتصادي عامة.

٤- تلتقي جميع المقاصد في تحقيق القاعدة العامة في الشريعة وهي "جلب المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد و تقليلها ".

٥- وأن لمقاصد الشريعة أثرا بالغا في ترشيد وتوجيه الفتوى الشرعية، لاسيما في الحكم على مستجدات المعاملات المالية.

ثانيا: التوصيات

١- أنه مازال في كل من فقه المقاصد الشرعية وفقه المعاملات المالية مجال للبحث والتجديد في جوانب مهمة منهما، لاسيما عند التقائهما.

٢- على الرغم من أهمية العلم بالمقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية إلا أننا لا نجد إسهامات متخصصة و مستوعبة تليق بأهمية هذا المجال، مما يحتم ضرورة تقديم الإسهامات التي تتصدى لهذا الموضوع.

المراجع

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني. ١٤١٢هـ/١٩٩٢م. **مجموع فتاوي شيخ الإسلام**. د،ط. مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد. ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م. **مراتب الإجماع**. ط٣. بيروت: دار الكتاب العربي.

ابن حنبل، أحمد.١٣٩٨هـ/١٩٧٨م. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. ط٢. بيروت: المكتب الإسلامي.

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي. ١٤٠١هـ/١٩٨١م. **المغني**. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.

ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم الحنفي. ١٤١٣هـ/١٩٩٣م. **الأشباه والنظائر**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي. ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م. **صحيح البخاري**. ط١. بيروت: دار طوق النجاة.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك. ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م. **الجامع الكبير=سنن الترمذي**. د،ط. تحقيق: بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

الحصين، عبد السلام. ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م. **القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية**. ط١. القاهرة: دار التأصيل.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م. **البرهان في أصول الفقه**. ط٢. تحقيق: عباد العليم ديب. القاهرة: دار الأنصار.

الدهلوي، أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم. ١٤١٠هـ/١٩٩٠م. **حجة الله البالغة**. ط١. بيروت: دار إحياء العلوم.

الريسوني، أحمد. ١٤١١هـ/١٩٩١م. **نظرية المقاصد عند الشاطبي**. ط١. الدار البيضاء: مطبعة النجاح.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. ١٤١١هـ/١٩٩٠م. **الأشباه والنظائر**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. ١٣٩١هـ/١٩٧١م. **الجامع الصغير من حديث البشير النذير**، مطبوع معه شرحه فيض القدير. بيروت: دار المعرفة.

الشاطبي، أبو إسحق إبراهيم بن موسى اللخمي. ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م. **الموافقات في أصول الشريعة**. شرح: عبد الله دراز. مصر: المكتبة التجارية.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني. د،ت. **سبل السلام شرح بلوغ المرام**. مصر: مكتبة عاطف.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي. د،ت. **المعجم الأوسط**. د،ط. تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. القاهرة: دار الحرمين.

عاشور، محمد الطاهر. ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م. **مقاصد الشريعة الإسلامية**. د،ط. تونس: الشركة التونسية للتوزيع.

الغـزالي، أبي حامـد محمـد بـن محمـد. ١٤١٧هـ/١٩٩٦م. **المستصـفى**. د،ط. تحقيـق وتعليـق: محمـد مصطفى أبي العلاء. مصر: شركة الطباعة الفنية المتحدة بمصر- مكتبة الجندي.

الغزي، محمد صدقي، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، **موسوعة القواعد الفقهية**، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة.

الفاسـي، عـلال. ١٤١٣هـ/١٩٩٣م. **مقاصـد الشـريعة الإسـلامية ومكارمهـا**. د،ط. الـدار البيضـاء: مكتبة الوحدة العربية.

الفتوحي، محمد بن أحمد. ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م. **شرح الكوكب المنير**. د،ط. دمشق: دار الفكر.

القـرطبي، أبـو عبـد الله محمـد بـن أحمـد الأنصـاري. ١٤١٢هـ/١٩٩٢م. **الجـامع لأحكـام القـرآن**. ط٢. بيروت: دار الكتاب العربي.

مسـلم، مسـلم بـن الحجـاج أبـو الحسـن القشـيري النيسـابوري. د،ت. **صـحيح مسـلم**. ط١. تحقيـق: محمـد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الندوي، علي أحمد. ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م. **القواعد الفقهية**. ط١. دمشق: دار القلم.

اليـوبي، محمـد سـعد. ١٤١٩هـ/١٩٩٨م. **مقاصـد الشـريعة الإسـلامية وعلاقتهـا بالأدلـة الشـرعية**. د،ط. الرياض: دار الهجرة.

Resources

Allâl, el-Fâsî. (1993). Makâsıdü'ş-Şeria ve Ahkâmuhâ. Beyrût: Dâru'l-Ğarb el-İslâmî.

Dâmâtoglu, Yaşâr Şerîf. Hıfz en-Nesl ve'n-Neseb ve'l-usrah. Kahire, el- Meclisi'l Âlâ li'ş-Şu'ûn el-İslâmiyye el-Mu'temer el'Âm es-Sânî ve'l-İşrîn.

Ebû Dâvûd, Süleymân b. el-Eş'as el-Ezdî es-Sicistânî. (1430/2009). Sünen-i Ebî Dâvûd. thk: Şuayb el-Arnavût, Beyrût: Dâr er-Risâle el-ilmiyye.

el-Cürcânî, Alî b. Muhammed es-Seyyid eş-Şerîf. Mu'cemu'l Ta'rîfât, Mu'cemu't-Ta'rîfât, thk. Muhammed Sıddîk el-Minşâvî. Kahire: Dâru'l-Fazîle lin'Neşr ve't-Tevzî' ve't tasdîr.

el-Ecûrnî, hamza ebû Fâris. Makâsıdü'ş-Şeria ve ehdâfuhâ ve keyfiyyeti Tef'îlihâ Fi'l- menâhic ed-Dirâsiyye, Mecelleti Usûl ed-Dîn.

Ebû Lihya, Nûreddîn. Mevâniu'z-zevâc. Kahire: Dâru'l-kitâb el-Hadîs, t.h.

el-Buhârî, Ebû Abdullah muhammed b. İsmâîl. (1409/1989) el-Edebü'l Müfred. Beyrût: Dâru'l- Beşâiri'l-İslâmiyye.

el-Behûtî, Mansûr b. Yûnus. er-Ravdu'l-Murbi'şerh zâd el-Mustagnî'.Beyrût: Müessesetü'r- Risâle.

et-Tirmizî, Ebû Îsa Muhammed b. Îsa.(1996.) el-Câmiu'l-Kebîr. thk: Beşşār ʿAvvād Maʿrūf. Beyrût: Dâru'l-Ğarb el-İslâmî.

el-Buhârî, Ebû Abdullah muhammed b. İsmâîl. (1423/2002).Sahîh-i Buhârî. Dımeşk: Dār İbn Kesîr.

el-Elbânî, Muhammed Nâsıruddîn. (1399/1979). İrvâ'ul-ğalîl fî tahrîci ehâdîsi Menar'is-sebîl. Beyrût: el-Mekteb el-İslâmî.

el-Karâfî, Ahmed b. İdrîs. (1994). ez-Zehîra. Beyrût: Dâru'l-Ğarb el-İslâmî, 1994.

eş-Şâtıbî, Ebû İshâk İbrâhîm b.Mûsâ.(1417/1997).el-Muvâfakât. thk: Meşhûr b. Hasan Âl Selmân. Huber: Dâru İbni Affân.

el-Yûbî, MuhammadSa'db. Ahmad b. Mas'ud.(1418/1998). Makâsıdü'ş-Şeriati'l-İslâmiyye ve Alakatuhâ bi'l-Edilleti'ş-Şer'iyye, er-riyād: Dâru'l-Hicret.

er-Raysûnî, Ahmed. (1412/1991). Nazariyyetu'l-Mekâsıd inde'l-İmam eş-Şâtıbî. er-riyād: el-Ma'hedü'l-âlemî li'l-fikri'l-İslâmî.

Hamâde, Rahîfe suleymân. (2014). el-urf ve eseruhû fî hukûk ez-zevâc fî fıkh el-islâmî. Risâleti mâcistîr. Gazze: el-câmi'a el-islâmiyye.

Müslim, b. el-Haccâc, Ebû'l-Huseyn el-Kuşeyrî en-Nisâbûrî. 1427/2006. Sahîh-i Muslim. er-Riyād: Dār Tayyibe.

İbn Abidîn, Muhammed Emîn b. Ömer. (1423/2003).Reddü'l-Muhtâr Ale'd-Dürri'l-Muhtâr (Hâşiyetü İbn Âbidîn), thk: Âdil Ahmed Abdü'l-Mevcûd. er-Riyād: Dār Âlem'ul-Kutub.

İbn Ebi'd-Dünyâ, Ebû Bekr Abdullah b. Muhammed b. Ubeyd el-Kuraşî.(1416). Zemmu'l- Melâhî, thk: Amr abdu'l-mun'im selîm. Kahire: Mektebetü İbn Teymiyye.

İbn Kudâme, Ebû Muhammed Abdullah b. Muhammed b. ahmed.(1427/1997).el-Muğnî. thk: Abdullah et-Turkî. er-riyād: Dār Âlem'ul-Kutub.

İbn Âşûr, Muhammed et-Tâhir. (1435/2004) Makâsıdü'ş-Şeriati'l-İslâmiyye. thk: Muhammed b. el-Hoca. Katar: 'Vizareti'l-evâkf ve'ş-Şu'uni'd-,diniyye.

İbn Zekeriyyā,Ebü'l-Hüseyn Ahmed b. (1399/1979). fāris. Mu'cem-u mekayisi'l-luğa. thk: Abdüsselâm Muhammed Hârûn. Dâru'l-fikir Arabî lin'Neşr ve't-Tevzî.

Şibeyr, Ahmed mūlvî ve'l-Meysâvî Muhammed Tâhir. Makâsıdü'ş-Şeriah Fi'l-Emvâl ve vesâiluhâ inde'l-İmâm Muhammed et-Tâhir b. Âşûr. Mecelle: et-Tecdîd: el-Câmi'atü'l- İslâmiyye el-Âlemiyye Malezya, Cild 20, sayı: 39a.